

ويجب ان تعلق بصفة بارزة ومستديمة وفي اماكن يقع اختيارها كما ينبغي مضامين من هذا الامر تشتمل على المقتضيات التي يجب ان تطبق وجوبا في حظيرة معينة حسب نوع الاشغال

**الفصل 2** - كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وللشغال العمومية والاسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 شعبان 1384 (18 ديسمبر 1964)

عن رئيس الجمهورية التونسية  
كاتب الدولة للرئاسة  
الباهي الادغم

## كتابته الدولة للصحة العمومية

### الامن في صناعة البناء

امر عدد 422 لسنة 1964

مؤرخ في 14 شعبان 1384 (18 ديسمبر 1964) يتعلق بتنقيح الامر عدد 129 لسنة 1962 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1381 (18 افريل 1962) الصادر بموجبيات الامن في صناعة البناء.

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 138 لسنة 1958 المؤرخ في II جمادى الثانية 1378 (23 ديسمبر 1958) القاضي بالصادقة على الاتفاقيات الدولية للعمل عدد 6 وعدد 18 وعدد 99 وعدد 105 وخاصة الاتفاقية عدد 62 المتعلقة بموجبيات الامن في صناعة البناء

وعلى الامر المؤرخ في 17 جمادى الثانية 1369 (6 افريل 1950) المتعلق بقواعد الصحة والامن وخاصة على الفصول 7 و 22 و 30 منه وعلى الامر عدد 333 لسنة 1958 المؤرخ في II جمادى الثانية 1378 (23 ديسمبر 1958) القاضي بنشر الاتفاقيات الدولية للعمل عدد 6 وعدد 18 وعدد 99 وعدد 105 وخاصة الاتفاقية عدد 62 المتعلقة بموجبيات الامن في صناعة البناء

وعلى الامر عدد 129 لسنة 1962 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1381 (18 افريل 1962) المتعلق بموجبيات الامن في صناعة البناء وخاصة الفصل 40 منه وعلى راي كاتبى الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وللشغال العمومية والاسكان

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1** - الغى الفصل 40 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 129 لسنة 1962 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1381 (18 افريل 1962) وعوض كما يلي :

**الفصل 40 جديد** - يجب على رؤساء المعامل القائمين بالاعمال المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر ان يسهروا تمام السهر على احترام الموجبات التي تضمنتها العناوين الاول والثاني والثالث من نفس هذا الامر . ويتعين عليهم ان يتأكدوا بالخصوص من ان جهاز وقاية العملة يستعمله المعنيون بالامر استعمالا محكما وقت العمل .